أسباب الإباحة و موانع العقاب

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحايل لارتكابها انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥

• حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ بإطلاق النار وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢

• لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم الا بطريق الطعن بالتزوير وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الاثبات الذى لم يسمع ، فان الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

• لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الاثبات الغائب مكتفيا بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعه.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٦٣٥

• مـن المقـرر أن لمحكمـة الموضـوع السـلطة المطلقة فى تقديـر الأدلة ، ولها أن تجـزيء أقوال الشـاهد الواحـد وأن توائم بـين ما أخذته عنه بالقدر الـذى رواه ، وبين ما أخذته من قول شـهود آخرين ، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه اليهم معا ، ما دام ما أخذت به من شـهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر ، وجمع فى بيان واحد مؤدي الدليل المستمد من أقوال سبعة من شهود الاثبات ممن كانوا بمكان الحادث ، والذين تطابقت أقوالهم فيما حصـله الحكم واسـتند عليه منها ، فلا بأس عليه ان هو أورد مؤدي شهادتهم جملة ثم نسبها اليهم تفاديا من التكرار الذى لا موجب له.

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠ س ٣٢ ق ١٤٧ ص ٨٥٣

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥

• لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهـم قـد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسـه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع ، كمن يستعمل حقا مقررا بمقتضي القانون فى الحدود التى رسـمها ، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشـرة القبض على متهم شـوهد متلبسا بجناية أو جنحـة ، مما يجـوز فيها البس الاحتياطي كما يجري بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س ١٢ ص ٥٠٠

• إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وايقاع الضـرب من كل منهمـا بالآخر ، فان ذلك مما تنتفي به حالة الدفاع الشـرعي عـن النفس والمال ، بغض النظر عن الباديء منهما بالاعتداء.

الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩ س ١٣ ص ٢٥٢

• حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وانما شـرع لرد العدوان فإذا كان

الحكـم المطعون فيـه قد أثبت بالأدلة السـائغة التى أوردهـا أن المتهم الثاني فـى الدعوى كان قد انتهي من اعتدائه على الطاعن وأن الحاضرين كانوا قد أمسكوا به وحالوا دون مواصلته الاعتداء علـى الطاعـن ، فان ما يقـع من اعتداء من هذا الأخير على المتهم سـالف الذكـر بعد أن كف عن الاعتداء ، هو اعتداء معاقب عليه ، ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بـل يكفـي أن يكون قد صـدر مـن المجني عليه فعل يخشـي منه المتهم وقوع جريمـة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشـرعي ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصـح معه محاسـبته على مقتضـي التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف أو الملابسات.

الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٦ س ١٥ ص ١٨٩

• يشـترط لقيـام حالة الدفاع الشـرعي أن يكـون قد وقع فعل ايجابي يخشـي منه المتهم وقوع جريمـة ، وأن يكـون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال نفسـه أو مالـه أو على نفس غيره أو ماله ، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب مقبول.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٣١ س ٧ ص ١١٨

• متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفيا بالقـول أن دفـاع المتهم لا يتفق مع انكاره الاعتداء على المجني عليه ، دون أن يتصـدى لمناقشـة ما ذكره محامي المتهم فى هذا الصـدد ، فانه يكون مشـوبا بالقصور فى البيان ، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/١١ س ٨ ص ٨٨٧

• لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع اعتداء فعلا وانما يكفي لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوت أسباب معقولة.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٨ ص ١٠٦٥

• لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يقع على المدافع اعتداء على النفس بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشي منه وقوع هذا الاعتداء والعبرة فى ذلك هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• يشترط فى حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوانا حالا بادرة به المجني عليه ، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتي يباح له رده عنه ، فان حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦ س ٩ ص ١٠٩٥

• يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع بفعل ايجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس غيره أو ماله فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى اطلاق النار على المجني عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلا ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسرا عن شخصيته وكان المجني عليه وقت إصابته فى حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم ، ودون أن يكون قد صدر من المجني عليه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع ، فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٥ س ١١ ص ١٧

• حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٧ س ٧ ص ٤٥١

• إذا كان كل ما وقع من المجني عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجري مياه لمنعه من ري أطيانه ، فان اعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعا شرعيا عن المال ، إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٤ س ٧ ص ٧١٢

• يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٦٣

• لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذي يسوغ حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨

• لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا إذا ثبت أن اعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٥٦

• عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه الا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذى إستلزمه القانون ، ومدي هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١ س ٧ ص ٩٥٦

• متى كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب فى ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه ، فان حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢ س ٨ ص ٢٥٤

• لم يشرع الدفاع الشرعي للقصاص و الانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي ، فإذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هى أنه على أثر النزاع الذى قام به المتهمين بسبب نزول الأغنام فى الزراعة تجمع أهل الفريقين وانتوي كل فريق الاعتداء على الفريق الآخر ، فأنفذ كل من الفريقين مقصده بضرب الفريق الآخر ، فان كلا من أهل الفريقين يكون فى هذه الحالة معتديا ، إذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضربا موجها إليه بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ ، إذ أن حق الدفاع الشرعي فى هذه الحالة يكون منتفيا.

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١ س ٩ ص ١٠٠١

• ان الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع التعدي من ايقاع فعل التعدي فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا ، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجني عليه بها ، فليس فى ذلك ما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس ، بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه ، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه ، انما كان انتقاما.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي واذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يقم بأي عمل من أعمال الاعتداء على النفس أو المال لا يصلح ردا لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١١

• ان القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل اعتداء على النفس أو على المال ، بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشى منه حصول هذا الاعتداء والعبرة فى هذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هى على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهادىء المطمئن ، فان حكمها يكون معيبا.

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦

• ان حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة ، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢١

• ان حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع اعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالا لحق الدفاع ، ما دام أنه من فريق المعتدين بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الاعتداء والعبرة فى تقدير ذلك هى بما يراه المدافع فى الظروف التى كان فيها.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢٠

• ان الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل بتخوفه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى العمل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ، واذن فالحكم الذى يشترط فى العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطرا فى الواقع ، ولا يكفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧

• ان الشارع إذ نص فى المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على اباحة القتل العمد لدفع فعل بتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة ، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ومتي كان الأمر كذلك ، وكان الحكم قد بني على تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل ، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم ، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجبه القانون من البدء باطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ، ثم على الأقدام ، فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يقتضي نقضه.

الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٩

• لا يشترط فى القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشي منه وقوع هذا الاعتداء وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك وما دامت العبرة فى التقدير بما رآه المدافع فى ظروفه التى يكون فيها ، فان رأي المحكمة وهي تصدر الحكم فى الدعوى يجب ألا يحسب له حساب فى ذلك واذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة ، وأن قصد العساكر المجني عليهم من اطلاق العيار وتصويب البندقية إليه كان مجرد التهديد هذا القول ، على اطلاقه ، لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي إذ هو لو كان اعتقد فى الظروف التى كان فيها أن العيار الذى أطلق كان مقصودا به اصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافيا فى تبرير الفعل الذى وقع منه.

الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨

• يكفي فى الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع

مبنيـا على أسـباب جائزة ومقبولة من شـأنها أن تـبرر ما وقع منه من الأفعـال التى رأي هو وقت العـدوان الـذى قدره انها هى اللازمة لرده فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفا لتقديره هو ، فان ذلك لا يسوغ العقاب إذ التقدير هنا لا يتصور أبدا الا ان يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعـل الاعتـداء فى ظروفه الحرجة وملابسـاته الدقيقة التى كان هو وحـده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٦

• إذا كان المتهـم قد تمسـك بأنه حين أوقع فعل الضـرب بالمجنـي عليه انما كان فى حالة من حـالات الدفاع الشـرعي عن النفس ، فـان رد المحكمة عليه بقولها ان المجني عليه لم يكن قصـده هو بفعل الضرب الذى كان ينوي ايقاعه بل كان يقصد أخاه ، لا يكون سديدا ، لأن حق الدفاع مباح قانونا عن نفس الانسان أو عن نفس غيره اطلاقا.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ١٦ ق جلسة /١٠/٦ ١٩٤٦

• الدفاع الشـرعي لم يشـرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشـر الاعتداء وبين الاسـتمرار فيه ، فلا يسـوغ التعرض بفعل الضـرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره فإذا كان المتهم حين تمسـك بحالة الدفاع الشـرعي قد قرر هو نفسـه أن مجهـولا كان يعتـدي عليه فاعتدي هو على المجني عليه دفاعا عن نفسـه فهـذا القول من جانبه لا يقتضي ردا من الحكم ، لأن حكم القانون فى هذه الصورة انها ليست من الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٥/١٨

• إذا كان المحامـي عـن المتهمـين قد تمسـك بأنهما كانا فى حالة دفاع شـرعي عن النفس إذ هاجمهمـا المجنـي عليهم فى أرضـهما وهم يحملون عصـيا وأسـلحة واسـتدل على ذلـك بأقوال شـهود ذكرهم فى التحقيق ، ومع هذا قضـت المحكمة بالادانة دون أن تقول فى ذلك أكثر من أنها لا تـري الأخـذ بهذا الدفاع لأن الاعتداء الذى وقع عليهما بسـيط وكان فى وسـعهما الابتعاد عنه ،

فحكمهما يكون معيبا بما يستوجب نقضه إذ أن الاعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي ، والقول بأن المتهمين كان فى وسعهما الاعتداء الذى بدا عليهما لم يعزز بما يبرره ، لا من ناحية الوقائع ، ولا من ناحية القانون.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤

• ان القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقا يبيح دفع كل اعتداء على نفس المدافع أو على غيره ، لم يشترط فى الاعتداء الذى يبيح الدفاع قدرا معينا من الجسامة.

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

• ان الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكونا لجريمة من الجرائم المشار إليها فى هذا النص واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن ماله ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا وأراد المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة ، فهذا المتهم لا يكون فى حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/١٠

• ان حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضي المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية استعمال القوة الا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر فى الأبواب الثاني ١/ ٣٨٩ والثامن والثالث عشر والرابع عشر وفي المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فكل فعل لا يدخل فى عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليهما فى اليوم السابق للواقعة بعد أن أقاما سدا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم فى يوم الواقعة ليهدم السد كي يتفادى هو الآخر غرق أرضه ، فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحا ناريا متعمدا قتلهما ، فان هذا المتهم يكون

معتديا ، لأن اطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التى تبيح الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨

• يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهي فلا يبقي لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا فى المال المراد احراقه واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليه بوضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ، ثم اتصلت النار بهذا المنزل ، وان المتهم لم ير المجني عليه لا وهو يفر ، بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له ، فأطلق عليه عيارا ناريا أودي بحياته ، واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعي ، فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم وهو خفير لم يطلق المقذوفين الناريين الا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للاعتداء على الفريق الآخر ، والا قاصدا تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم ، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التى يقتضيها الموقف ، فان فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب ، ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطاعته رأي العمدة وشيخ الخفراء فى اطلاق العيارين ، إذ هو من حقه ، حتي باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل اعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه ، ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيرا مكلفا بالعمل على صيانة الأمن ، أن يعمل على منع الجرائم فى الحدود المرسومة لذلك.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥

• إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجمله فى

أرضـ المجني عليه بغير رضـاه ، فلما حاول هـذا إقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعا للضـرر عن ملكه ، وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسك لم يكن من المتهم الا أن ضرب المجني عليه على رأسه بفأس كان يحملها ، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٢

• ان القانـون لا يمكـن أن يطالـب الانسـان بالهرب عند تخوف الاعتـداء عليه لما فى ذلك من الجـبن الـذى لا تقره الكرامة الإنسـانية ، واذن فالحكـم الذى ينفي ما دفع بـه المتهم من أنه كان فـى حالة دفاع شـرعي بمقولة أنه كان فى مقدروه أن يهـرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على الخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦

• ان القانـون وان كان قـد نصـ على أنه لا وجود لحق الدفاع الشـرعي متـى كان فى الامكان الركـون إلى الاحتمـاء برجال السـلطة الا أن ذلك يقتضـي أن يكون هناك لـدى المتهم من الوقت ما يكفي لاتخاذ هذا الاجراء حتي لا يكون من مقتضي الطالبة به تعطيل الحق المقرر فى القانون ، ما دامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها امكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتي يستعان عليه برجال الحكومة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٣

• إذا كانت المحكمة ، فى سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي ، قد قالت ان فريق المتهم كان فـى وسـعهم أن يلجأوا إلى رجال السـلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنـي عليهم لهم فى العقار الـذى تحـت يدهم ، دون أن يكون لقولها هذا من سـند يبرره فى الحكـم ، بل جاء هذا القول منها مسـوقا على صورة عامة مطبقة لا تجعل لأصـحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي فى المدافعة عن مالهم ، فهذا منها يخالف القانون الذى نصـه أن هذا الحق لا يسـقط الا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٤

• ان حق الدفاع الشـرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد ، بل انه يبيحه فى الأحوال التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١

• حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• الأصـل أنه لا يشـترط لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون قد حصـل بالفعل اعتداء على النفسـ أو المـال ، بل يكفي أن يكون قد صـدر من المجني عليه فعل يخشـي منه المتهم وقوع جريمة مـن الجرائـم التى يجوز فيها الدفاع الشـرعي ، ولا يلـزم فى الفعل المتخوف منـه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصـوره بشـرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصـور مبنيا على أسـباب مقبولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشـرعي ومقتضـياته أمر اعتباري يجـب أن يتجه وجهة شخصـية تراعـي فيها مختلف الظروف الدقيقة التـى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

• يبيـح حـق الدفاع الشـرعي عن المال وفقا لنص الفقـرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد ما دام المقصود منه منع الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى ملحقاته.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٥

• إذا كان الحكم قد رمي دعوى السرقة ضد المجني عليه ، بأنها مختلفة فان ذلك ينفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وانما شرع لمنع المعتدي من ايقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه ، بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهي ، فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٩

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

• ان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، ومن ثم فانه كان لزاما على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والاعتداء الذى وقع منه ، وأي الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس ، و اما أن يكون مبادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر الذى تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس ومن المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة ومن ثم فانه كان يتعيّن على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن ، وكان المجني عليه وشقيقه هما اللذان بدآ بالعدوان بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة ، فانه يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

• من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز ، بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات الا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المبينة على

سبيل الحصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل فى عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي عن ماله التى تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ولما كان ما نسبه الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الاعتداء على مجري مياه تروي أطيانه بالقائه بعض الأتربة فيها لو صح لا يتوافر بحقه فى الدفاع الشرعي عن المال ، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٨ س ٢٥ ص ٣٩٥

• ان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه انما شرع لرد العدوان ، ولما كان المطعون ضده قد تمكن من انتزاع المطواة من يد المجني عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع من المطعون ضده بعد انتزاعه السلاح من المجني عليه ثم موالاة طعنه به انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا القول بقيام حالة الدفاع الشرعي وان كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، الا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغا متفقا وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

• ذكر المتهم بالتحقيقات وبالجلسة أنه كان بمسكنه فى فجر ليلة الحادث واسترعي انتباهه مرور دراجة بخارية يقودها. وبعد فترة وجيزة طرق سمعه صوت كسر قفل ، فأطل ثانية حيث شاهد المجني عليه أمام باب متجر. المواجه لمسكنه وعن يمينه ويساره آخران يبادلانه الإشارات وكان أحدهما يحمل بندقية ، واعتقادا منه أن صاحبي المجني عليه هما و. اللذان قضي ببراءتهما من جناية شروع فى سرقة لعدم. كفاية الأدلة وثلاثتهم من الأشقياء المعروفين ، خشي أن يواجههم واستغاث فكان جوابه اطفاء نور الشارع حيث ساد الظلام المكان ، وإذ اعتقد أن ذلك من تدبيرهم بهدف إنجاز السرقة أطلق من مسدسه المرخص به أربع مقذوفات صوب مكان الحادث دفاعا عن المال ، فأصاب المجني عليه مقذوفان منها وأوديا بحياته ولاذ زميلاه بالفرار تتحقق به حالة الدفاع

الشـرعي وأن المتهـم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسـات ، وترعده فى ظلمـة الفجر مواجهة ثلاثـة من اللصـوص مدججين بالسـلاح ، يكون محقا فيما خالط نفسـه واعتقـده ، وما بدر منه للحيلولـة دون السـرقة وردهم عنها باطلاق الأعيرة النارية صـوبهم دفاعا عـن المال حتي بالقتل العمد غير معاقب عليه حسـبما تقضـي به المادتان ٢٤٥ و ٢٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، إذ أن ما قارفه المجني عليه وزميلاه هو جناية الشروع فى السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ص ٣٠٥

• من المقرر أن التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع ، حيث تنتفـي مظنة الدفاع الشـرعي عن النفس ، و اما أن يكون مبـادأة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧٠٧

• لما كان حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وأن حالة الدفاع الشـرعي لا تتوافـر متـى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعـن من تعد انما كان من قبيل القصـاص والانتقام ، فان ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سـائغا من نفي توافر حالة الدفاع الشـرعي يتفق وصـحيح القانـون وإذ كان مـن المقـرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منهـا قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصـل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فان منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصـل فيه ، الا أن ذلك مشـروط بأن يكون اسـتدلال الحكم

سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهي إليه ، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجنـي عليـه فى الاعتداء على المتهم أو حصـول اعتـداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صـدر من المجني عليه فعل يخشـي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشـرعي ولا يلـزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطـرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصـح معه محاسـبته على مقتضـي التفكير الهادىء البعيد عن تلـك الملابسـات لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سـواء فى بيانـه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني فى تبيان زوال حالة الخطر ، بما يبرر ما انتهي إليه من نفـي قيام حالة الدفاع الشـرعي عن النفسـ ذلك أن النتيجة التى خلصـ إليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها فليس فيما اسـتدل به من قول مقتضـب من أن تبادل اطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد انقضي وانفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجني عليهما ، كما أن الحكم من ناحية أخري لم يعرض لاصـابات الطاعـن التى اتهم المجني عليهما باحداثها والتي جعـل منها ركيزة لدفاعه بقوله انه اضـطر إلى اطلاق النار عليهمـا أثناء اعتدائهما عليه ، وذلك لاستظهار ظروف حدوث تلك الاصابات ومدي صلتها بواقعة الاعتداء على المجني عليهما التى دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفائها ، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويصـمه بالقصـور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ذلك ، فانه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٥٩

• لما كان لا يشـترط لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المـال ، بـل يكفـي أن يكون قد صـدر من المجنـي عليه فعل يخشـي منه المتهم وقـوع جريمة من الجرائـم التى يجوز فيها الدفاع الشـرعي ولا يلزم فى الفعـل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا

فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره ، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذا الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤ س ٣٦ ص ٣٩٩

• من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع عن نفس غيره وأن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ، وان كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم فى هذا الشأن سليما لا عيب فيه.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ س ٣٧ ص ٣٤

• من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة ، وكان تعدد اصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفا منه ، لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التى أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه ، وانما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه ، بحيث إذا تبيّن بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه فى الدفاع قضي له بالبراءة ، والا عوقب إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري بعقوبة مخففة باعتباره معذورا.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ س ٣٧ ص ٣٤

• من المقرر أن يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا

الاعتقاد أو التصـور مبنيا على أسـباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشـرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسـية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصـلح معه محاسـبته على مقتضي التفكير الهادىء المتزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٨ س ٣٧ ص ٣٤

٠ لما كان حق الدفاع الشـرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضـبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبـات وظيفتـه الا إذا أخيف أن ينشـأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة ، وكان لهذا الخوف سـبب معقول ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضـبط القضـائي بمقتضـي الفقرة الأولي مـن المـادة ٣٤ منـه حق القبض على المتهم الحاضـر الـذى توجد دلائل كافيـة على اتهامه فى حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـهر وكان شـيخ الخفراء المجني عليه وهو من مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون ، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الاصابة الخطأ التى يجوز ، وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سـنة ، فانه يكون له والجريمة فـى حالـة تلبس أن يقبض عليـه دون أن يبيح ذلـك للطاعن من مقاومته اسـتنادا إلى حق الدفاع الشرعي ، ما دام لا يدعي أنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه أثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة ، وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذ أطرح دفاعه أنه كان فى حالة دفاع شرعي ، قد اقترن بالصواب.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٧٢

٠ لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشـرعي عن المال ينشـأ كلما وحد اعتداء أو خطر اعتداء بفعـل يعتبر جريمـة من الجرائم التى أوردتهـا الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مـن قانون العقوبات ومنهـا الجريمة المنصـوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ مـن القانون ذاته والتي تنص

علـى عقـاب من دخل فى أرض مهيأة للـزرع أو مبذور فيها زرع أو محصـول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيهـا بغير حق ، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر ولما كان تقدير الدفاع الشـرعي ومقتضـياته أمـرا اعتباريا يجب أن يتجه وجهة شخصـية تراعي فيها مختلف الظـروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسـات ، كما أن امكان الرجوع إلى السـلطة العامة للاسـتعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصـلح على اطلاقه سـببا لنفي قيام حق الدفاع الشـرعي ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصـريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلا تاما ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفيا لقيام حق الدفاع الشـرعي فى جانب الطاعن ، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصـول اتلاف بزراعته بسـبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصـل لأرض الطاعن ، وانه كان يتعيّن عليه الاحتماء برجال السـلطة العامة لمنع مثل هذا المـرور وكان مفاد الفقرة الرابعة ٢٤٦ من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة فى الأرض المهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصـول ، ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصـول فان الحكم يكون قد أورد قيدا على اسـتعمال حق الدفاع الشـرعي فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، كما أن الحكم لم يبيّن أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الالتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الاعتداء قبل تمامه مما قصـر الحكم فى بيانه ولما كان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور ، فانه يتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢ س ٣٧ ص ٦٨٤

• لمـا كان مـن المقـرر أن الدفـاع الشـرعي هو اسـتعمال القـوة اللازمة لرد الاعتـداء وتقدير التناسـب بـين تلك القوة وبـين الاعتداء الذى يهـدد المدافع لتقرير مـا إذا كان المدافـع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي

حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون ، انما هو من الأمور الموضوعية البحتة التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه وأطلق عيارين ناريين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحملون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما ارتآه الحكم من أن الوسيلة التى سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء ، بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده ، فان هذا حسب الحكم لاعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ فى تطبيق القانون لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٥٠

٠ لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم حصول اعتداء بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي كما لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن كون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت العدوان ، مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤه ، وان كان يتعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهي إليه لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء فى اثباته لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم

مـع مـا انتهي إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشـرعي عـن النفس ، ذلـك أن النتيجة التى خلص إليهـا تتجانف مع موجب الوقائـع والظروف المادية التى أوردها ، فليس فيما اسـتدل به الحكم من أن المجني عليه لم تكن بيده سـوي عصـا صغيره لا تتناسـب مع السكين التى استعملها الطاعن فى الاعتداء عليه ما يمكن أن يسـتخلص منه أنه لم يكن هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه وقت أن حضـر إليه المجني عليه حاملا عصـا بعد أن كان هو قد شـرع فى قتل شقيقته ، بل ان ما أورده الحكم فى هذا الحكم فى هذا الصـدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التى استعملها الطاعـن وتلك التـى كان يحملها المجني عليه الأمر الذى يعيب الحكـم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فيما قضي به الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الأولي بما يستوجب نقضه والاعادة بالنسبة لتلك التهمة ، وكذلك بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل التى وقعت تلك الجريمة فى أعقابها ونتيجة لها بما يسـتلزم حسـن سـير العدالة أن تكون الاعادة بالنسبة اليهما معا.

الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨/١٢/٢٢ س ٣٧ ص ١١١٣

• من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع فعل يخشي منه حصول اعتداء على النفس أو المـال ، والعبرة فى هـذا هى بتقدير المدافع فى الظروف التى كان فيها بشـرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

• مفاد نصـوص المواد ٢٤٥ وما بعدها من قانون العقوبات أن حق الدفاع الشـرعي كسـبب من اسـباب الاباحـة المقرر كمبدأ عام بمقتضـي نص المادة ٦٠ مـن القانون ذاته يبيـح الفعل ويمحو عنه وصف الجريمة متى توافرت الشروط التى استلزمتها تلك المواد لقيامه ولم يخرج المدافع عن القيود التى فرضـتها على اسـتعماله ، فهو سبب موضوعي متى قام فلا مسئولية على فاعله ما دام فعل الدفاع متناسـبا مع الاعتداء حتي ولو أصـاب هذا الدفاع غير المعتدي من غير قصد اما لغلط فى الشخص أو نتيجة الحيدة عن الهدف ، ذلك أن العبرة فى نشوء حق الدفاع الشرعي هى بتوافر شـرط حلول الخطر وشـرط لزوم القوة لدفعه ، ومتي نشـأ الحق فكل قوة مناسبة تستعمل بحسن

نية لرد الاعتداء تكون مباحة ، وليس من شأن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف نفي الحق الذى نشأ ولا نفي الاباحة المترتبة على مباشرته بحسن نية ما دام لم ينسب للمدافع أدني قدر من الاهمال أو عدم التبصر ، ففي هذه الحالة فقط يسأل عن جريمة غير عمدية.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا ، وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، سواء وقع اعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله ، وأن الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي الا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه بمجرده أن يحول دون مواصلة العدوان ، فانه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وتدليله على انتفائها على السياق المتقدم أنه بعد انتزاع الطاعن للسكين من يد المجني عليها لم يعد هناك ما يخشي منها عليه ، وأن السحجات الظفرية التى أحدثتها برقبته لا تنهض دليلا على أن خطرا يتهدده ، وهو ما له أصله فى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجني عليها دفاعا عن نفسه بسبب خطر يتهدده وانما قتلها لسوء معاملتها له ولما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، فان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التى أوردها يكون صحيحا ويكون منعي الطاعن فى هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا ترشح الا لتجاوز حالة الدفاع الشرعي فى غير محله.

الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٨٩٣

• متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها ، فانه لا يقبل من المتهم أن يثر هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣ س ١٣ ص ٧٩

• لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ايراده بصريح لفظه فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتديا وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه ، فان مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٢٧

• التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة فإذا كان قد ورد على لسان الدفاع أن المجني عليه هو الذى بدأ بالعدوان مع انكار الطاعنين وقوع الاعتداء منهما ، فان ذلك لا يقيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

• لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس ايراده بلفظه ، بل يكفي أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا ، وأنه انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام لتلك الحالة.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٩

• سكوت المتهم فى التحقيق عن اثارة حقه فى الدفاع الشرعي لا يمنعه من التمسك بهذا الحق أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• متى كان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة

الدفاع الشـرعي ، كمـا أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيـه لا تتوافر فيها تلك الحال ولا ترشـيح لقيامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص يكون على غير أسـاس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٩ س ١٩ ص ٤٢٠

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ث جلسة ١٩٧٩/٢/٣ س ٣٠ ص ٢٠٣

• لا يشترط قانونا فى التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، ايراده بصريح لفظه.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

• لمـا كان لا قيـام لحـق الدفاع الشـرعي مقابل دفع اعتداء مشـروع ، وكان مـا وقع من رجلي الشـرطة على ما تناهي إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون ، فان الخطر الناشـىء عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨

• لما كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشـح لقيام حالة الدفـاع الشـرعي ، ولم يثبـت أن المدافع عن الطاعن قد تمسـك أمام المحكمـة بتوافرها ، ومن ثم فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ س ٣٧ ص ٥١٩

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ ص ٩٧٤

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها ولما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فان النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٩ س ٣٠ ص ٨٤٥

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٦٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• إذ كان البيّن أن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مؤداه أن شجارا نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجني عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق وأطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب أحدها المجني عليه ، ثم أردف الحكم ، فى مقام تحصيله الواقعة ، بقوله كما ثبت من الاطلاع على الجنحة. إصابة زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة اعتداء أحد أفراد فريق المجني عليه عليها بعصا أثناء المشاجرة فى ذات زمان ومكان الواقعة ، كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن. الطاعن أثار فى مرافعته ان الجنحة المقدمة كانت فى يوم الواقعة هى زوجة المتهم وقد اعتدي

عليها وعلي زوجها لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير وهي زوجة الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف بيانه يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن ، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يعرض لهذه الحالة بما ينفي توافرها أو يرد على ما أثير فى شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير فى مسئولة الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٣١٤

• لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر أن أولاد المجني عليه كانوا قادمين يحملون جنازير وسكاكين للاعتداء على الطاعن فى محله ، وأن..... شهدت بأن الاعتداء كان على محل الطاعن ، وأن محاولة حجز المجني عليه تفيد أنه كان متوجها للاعتداء ، على الطاعن ، وأن..... شهد بأن المجني عليه وأولاده تعدوا على الطاعن فى محله ، وكان ما أبداه المدافع على السياق المتقدم ، مفاده التمسك بحالة الدفاع الشرعي الذى لا يشترط فى التمسك به ايراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة.

الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٠

• الأصل أن العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هى ما يراه المدافع فى الظروف المحيطة به ، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطواه من يد المجني عليه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء ، فان ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجني عليه انما هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٣ س ١٢ ص ٩٠٥

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى

ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدي إلى ما انتهي إليه ولما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين وأطرح فى منطق سائغ دعواهما أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي وخلص إلى أن الطاعن الأول هو الذى بدأ بالعدوان ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣١ س ١٦ ص ٥٢٣

• من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، كما أن امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حق الدفاع الشرعي ، بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

• تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س ٧ ص ١٧٨

• قيام حالة الدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهي اليها.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٣٨٢

• مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحوه هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع ويعتبر فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١١٣

• ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨

• ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٨

• الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء ، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ص ٦٠٥

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهي إليه.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٦٨٠

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/١١ س ٢٢ ص ٥٣٠

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ ص ١٠١٣

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ س ٢٦ ص ٨٤٤

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص ٣٨٩

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

• تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر معه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ص ١٤٣

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

obeikandl.com

• مـن المقـرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام استدلالها يؤدي إلى النتيجة التى تخلص اليها.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٦٢

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٦ س ١٧ ص ٩٣٩

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥ س ١٧ ص ١٢١٤

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣٤

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٣٣

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٨

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ص ٥٨١

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٣٦

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٨

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ص ٦٧٠

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٩ س ٣٨ ص ٣٠٥

obeikandl.com

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ١٠٥

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

• امكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة على الحق لا يصلح على اطلاقه سببا لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي بل ان الأمر فى هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل ، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذى يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلا تاما.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• من المقرر أنه وان كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، الا أنها متى كانت قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي وما ينفي هذا التجاوز ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص الخاطىء بما يتفق وتلك الحقيقة وما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ص ٨٧٥

الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٦٧ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ص ١٧٦

• من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه متهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي و مقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله

فـى ظروف حرجة ودقيقة تتطلـب منه معاينة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصـل معه محاسـبته على مقتض التفكير الهادىء المتـزن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٤ س ٢٧ ص ٦٩٨

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمـة لـرد الاعتداء لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود هـذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات ، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون كل ذلك من الأمور الموضوعية البحت ، التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهـا وفق الوقائع المعروضـة عليها بغـير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهـت إليها تتفق منطقيا مـع المقدمـات والوقائع التى أثبتتها فـى حكمها وإذ كان البيّن من مدونـات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بكافة الظروف والملابسـات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها عن بصـر وبصـيرة وكانت الأدلة التى استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سـليمة حدود حق الدفاع الشـرعي عن المال أثناء اسـتعمالها اياه ، تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها ، بطعنها المجني عليها بالسكين فى صدرها لم تكن لتتناسـب ، فى تلك الظروف والملابسـات ، مع الاعتداء الواقع نهـارا على حيازتها الفعلية للشقة التى تسكنها ، بما فى ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منها ، بل أنها زادت عـن الحد الضـروري والقدر اللازم لرد هدا الاعتداء ، فان مـا تعيبه الطاعنة على الحكم لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨

• لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها

، متعلـق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقـب ، متى كانت الوقائـع مؤدية للنتيجة التى رتبها عليها الحكم ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لـرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فـى بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشـرعي وهو ما لا ينازع الطاعنون فى صحة إسـناد الحكم بشأنه أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه استل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذى انتزعها مـن يـده ، فما كان من الطاعنـين الا أن أحاطوا بالمجني عليه وألقوه فى مياه ترعة الإسـماعيلية ، وأخـذوا يقذفونـه بالحجارة كلمـا حاول الخروج منها واسـتمروا فى ذلك حتي خـارت قواه وتوفى غرقـا فان مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك واسـتمرارهم فيها بعـد أن ألقوا بالمجني عليه فى الماء بقصـد منعه من مغادرته ، وقد صـار لا حول له ولا قوة ، و حتي خارت قواه ولقي حتفه ، تكون مـن قبيل القصـاص والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنـه كان فى الوقت ذلك يعتدي أو يحاول التعدي ، بل كان يحاول النجاة بنفسـه من الموت وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشـرعي عن النفس ، كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦ س ٣٦ ص ٩٠

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى تسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى ، للمحكمة الفصـل فيه بغير معقـب متى كانت الوقائع مؤديـة إلى النتيجة التى خلصـت إليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع الا لرد اعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣ س ٣٦ ص ٢٤٥

• لما كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعـوى ، لمحكمـة الموضـوع الفصـل فيه بلا معقـب عليها ما دام اسـتنتاجها سـليما يـؤدي إلى مـا انتهـي إليه ولما كان ما سـاقه الحكـم المطعون فيه من أدلـة منتجة فى اكتمـال اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فانه من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت استعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما وهو ما أثبته الحكم بمدوناته وبلا منازعة من الطاعن انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له و إعمال الخطة فى نفاذه.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢ س ٣٦ ص ١١٠١

٠ لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : وعن الدفاع الشرعي ، فان المحكمة لا تعتنق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه و الامساك به عقب إخفاقه فى الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية استدار وأطلق النار على زميله. فأصاب يده اليسرى ، ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا ان عاجله بطلقة من مسدسه الأميري أصابته فى كتفه الأيسر ، فان الشرطي. نفسه كذبه فى ذلك مدعيا أن المجني عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم فى مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم ، فضلا عن أن الثابت من أقوال شهود الاثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة كان المتهم من بينهم تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية ، وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت آثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق فى تلك المطاردة حتي اختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفا أن يتركوه لحاله تارة ومهددا بسلاحه أخري حتي بدأ أحدهم باطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولا أن يستقل احدي السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع فى الدلالة على أن المتهم وزميليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين ، وأن المجني عليه هو الذى كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام

حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصـل فيه بغير معقب متى كانـت الوقائـع مؤدية إلى النتيجـة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعي عن النفس ، بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، وكان ما أثبته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصـد الاعتداء عليه وليس فى زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الأخير ، فان منعي الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ ص ٣٩٥

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣٠٥

• متى كان ما قالته المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شـرعي عن النفس مـن شـأنه أن ينفي قيام تلك الحالة لديـه ، فان ذلك لا يدع مجالا لما يثـيره فى طعنه على الحكم من جهة اعتباره متجاوزا حدود الدفاع ، إذ أن ذلك لا يكون له محل الا عند ثبوت قيام تلك الحالة.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٧

• ان حق الدفاع الشـرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسـامته وتناسـب فعل الدفـاع مـع الاعتـداء لا ينظر فيـه الا بعد ثبوت قيـام حالة الدفاع الشـرعي فإذا ثبـت قيام هذه الحالـة وتحقـق ذلك التناسـب حقت البراءة للمدافـع ، وان زاد فعل الدفاع علـى الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة فى القانون ، واذن فـإذا كان كل مـا قالته المحكمة فى حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسـب بين الفعلين ، مـا وقـع من المتهم وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشـرعي ، فانه يكون قاصر البيان فى الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/٤/٢

• ان حق الدفاع الشـرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسـامته وتناسـب فعل الدفـاع مـع الاعتـداء لا ينظر فيـه الا بعد ثبوت قيـام حالة الدفاع الشـرعي فإذا ثبـت قيام هذه الحالـة وتحقـق ذلك التناسـب حقت البراءة للمدافـع ، وان زاد فعل الدفاع علـى الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزا حق الدفاع وحق عليه العقاب فى الحدود المبينة فى القانون فإذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسـب بين الفعلين ، ما وقع من الطاعن وما وقع من غريمه ، وليس فيه ما يؤدي إلى نفي قيام حالة الدفاع الشـرعي حسـبما هى محددة فيما سبق بيانه ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤

• من المقرر أن تقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصـل فيها بلا معقب عليها ، الا أن ذلك مشـروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدي إلى ما انتهي إليه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفي حالة الدفـاع الشـرعي التى تمسـك بها المتهمان فى دفاعهمـا على ما قرره من أنهما حضـرا إلى مكان الحادث مسلحين واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجما وليس مدافعا ، فان الحكم يكون مشوبا بفساد الاستدلال ، لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س ١٣ ص ١٣٢

• لا يشـترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حق الدفاع الشـرعي ، فى عبارة مسـتقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مسـتفادا من الظروف والملابسـات حسـب الواقعة الثابتة فى الحكم.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥ س ٧ ص ٨٥

• متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضـبطه كان مصـابا ثم قضـي بادانته دون أن يرد علـى مـا دفع بـه من أنه كان فى حالة دفاع شـرعي عن نفسـه ، وهو من الدفـوع الجوهرية ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه.

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ١٩

• متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فانه عندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨ س ٨ ص ٦٥

• إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجني عليه توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان المتهم يجري اقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدي المجني عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبي أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعي فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٣٠٥

• يجب لمطالبة المحكمة بالرد فى حكمها على قيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تمسك المتهم بقيام هذه الحالة جديا وصريحا ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيامها.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢

• الدفاع الشرعي هو حالة تقوم فى الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض ، الا أنه فى حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التى يثبتها وبين النتيجة القانونية التى استخلصها منها فان لمحكمة النقض أن تتدخل ، لأن وجود مثل هذا التناقض هو فى الواقع من باب الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤

• ان تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى نفيها متعلق بالموضوع وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها فإذا نفي الحكم قيام حالة الدفاع الشرعي ، لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر ، فلا تجوز اثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦

• انه وان كان يجب على المحكمة عندما يتمسك المتهم أماها بقيام حالة الدفاع الشرعي أن تعني بهذا الدفع وتفرد له فى حكمها اذنا خاصا به ، الا أن ذلك محله أن يكون دفع المتهم بذلك جديا مقترنا يتسلم منه أو من المدافع عنه بأنه ارتكب فعل التعدي ، وأنه لم يرتكبه الا بناء على ما خوله القانون من الحق فى الدفاع عن نفسه أو عن ماله.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦

• التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب ، لمطالبة المحكمة بالرد عليه فى حكمها ، أن يكون صريحا مقرونا بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه انما كان لدفع فعل يخشي منه على النفس أو المال فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه ، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة ، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي اعتداء هو أن المجني عليه كان متفوقا عليه فى القوة ، أيد ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ، واذن فالمحكمة مع ايرادها الواقعة حسبما استخلصته من التحقيقات و خلوصها مما أوردته إلى ادانة المتهم ، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/١٦

• ان التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي تقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الاعتداء ، وبأن الالتجاء إليه انما كان لضرورة اقتضاها الدفاع عن النفس أو المال فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم يكن فى دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الاعتداء منه الا من

باب الافتراض فقط ، فليس فى هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضي من المحكمة أن تفرد لها ردا.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٣

• انـه وان كان لا يشـترط لاعتبـار المتهم فى حالة دفاع شـرعي أن يكون قـد اعترف بالواقعة أو أن يتمسـك فـى دفاعه أمام محكمة الموضـوع بقيام حالة الدفاع الشـرعي لديـه وقت مقارفته للحادث ، كما أن القانون لا يوجب بصـفة مطلقة أن يكون الاعتداء حقيقيا ، بل يصـح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا ، أي لا أصـل له فى الواقع ، وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسـات تلقـي فى روع المدافع أن هنـاك اعتداء جديا وحقيقيا موجها إليـه ، الا أنه متى كانت الواقعـة كمـا أثبتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصـد رد اعتداء وقع عليـه أو توهم وقوعه من المجنـي عليـه ، بل انه كان هو الباديء بالاعتداء على أحد أقـارب المجني عليه ، فان ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشـرعي يكون مطابقا للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق ، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢

• ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٧

• إذا مـا تبينـت المحكمـة من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان فى حالة دفاع شـرعي ، فانه يكون عليه أن تعامله على هذا الأسـاس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأي مصـلحته فـى الدفـاع تتحقق بإنكار ارتكاب الواقعة بتاتـا أما القول بأن المتهم لا يجـوز أن يعد فى حالة من حالات الدفاع الشرعي الا إذا كان معترفا بالفعل الذى وقع منه فمحله عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعي ، فان هذه المطالبة لا تقبل منه الا إذا كان هو قد تمسك أمامها فى دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه انما كان يستعمل حقه فى الدفاع

الشــرعي ، ولكن ما دامت المحكمة هى التى استظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها ، فلا يمكن أن يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضي

obeikandl.com